والقضا بمعنى الحكم والتقدير والمعنى ساعمل العار عن نفسي باستعمال السيوف في الابطال
في حال حلب حكم الله على الشيء الذي يحله — ونصبه على انه مفعول لحالبا وفاعله ماكان
حالبا والقضا حينئذ بمعنى المقدر المقدور والمعنى حالبا الموت على حاله **قلت**
هذا انما على مذهب الاخفش من جواز اعمال اسم الفاعل بلا اشتراط اعتماد على شيء واما
على مذهب غيره فلا يصح لعدم الاعتماد ويمكن ان يقال على رواية النصب ان قوله
حالبا حال من الفاعل في ساعمل وقوله ماكان بدل من قضا الله اي الذي كان وحالبا
الثاني تاكيد للاول وبعد البيت

واذهل عن داري واجعل هدمها ۞ لعرضي من باقي المذمة حاجبا ۞
ويصغر في عيني تلادي اذا انثنت ۞ يميني بادراك الذي كنت طالبا ۞

التلاد المال القديم **قوله** على ما سنذكره في بحث الحال لم يذكر في هذا الشرح شيء
نعم ذكر في الشرح الكبير ما معناه ان الحال الذي نحن فيه والحال الذي ينافي الاستقبال
وان تنافيا حقيقة الا انهم استبشعوا علم الاستقبال في صدر الجملة الحالية للتنافي
بحسب الظاهر وفي الجملة ولو بحسب اللفظ **قوله** ولم يشترط في صدر هذا المثال لانه ظاهر
وهو يا سيء مجرد عن علامة الاستقبال **قوله** وعدم مجيئها لغير التصديق عطف تفسيري
لقوله اي لكون هل الخ **قوله** ما موصولة يحتمل ان تكون موصوفة **قوله** مزيد اختصاص اي
تعلق وارتباط لا تكون للهمزة وان كان لها ايضا نوع اختصاص من حيث ان الاستفهام
بالفعل اولى وليس المراد بالاختصاص القصر لظهور ان ليس لشيء منهما اختصاص بالفعل بمعنى
القصر عليه فضلا عن ان يقال ان لهل مزيد اختصاص به **قوله** اظهر الظاهر ان
المفضل عليه هو الاسم كما يومي اليه وذكر قول الشارح بخلاف الاسم اي زمانية الفعل
اظهر من زمانية الاسم ويحتمل ان يكون المفضل عليه كونه غير زماني كما يعرض لبعض
الافعال من الانسلاخ عن الزمان نحو نعم وبئس وليس وغيرها **قوله** كالمفقود
الكاف متجه بحسب المعنى على طريقة ما يقال العنقا اما حقيق مطلوب كالنار مع
ان الحقيق المطلوب عندهم منحصر في النار كما تكررت اليه الاشارة وقد يقال ايراد
الكاف انما هو بالنظر الى الافراد الذهنية **قوله** فظاهر وان قلت الذي علم
مما سبق ان هل تخصص المضارع بالاستقبال يعني انها اذا دخلت على الفعل
المضارع صار مدخولها مستقبلا قطعا ولا يلزم منه ان يكون لها مزيد اختصاص
بالفعل **قلت** تخصيصها المضارع بالاستقبال دليل على ان في معناها الموصلة

له مثلا

له مثلا الى الزمان المعين الذي هو الاستقبال فلذلك كان لها مزيد اختصاص بالفعل
الذي وضعه للدلالة على زمان معين وكان ذلك هو النكتة في اختيار هذه العبارة
اعني قوله ما كونه زمانيا اظهر على لفظ الفعل مع كونه احصر واوضح معنى فتامل
قوله لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسما اشار السيد قدس سره الى انه
يمكن ان يراد بالذوات هنا ما يستقل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات وحينئذ
يكون مقابلها الذي هو المعاني والاحداث بمعنى ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون
آلة لملاحظة مفهوم آخر فان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية
التي هي معان بهذا المعنى فانك اذا تصورت زيدا مثلا او الانسان او السواد ولم
تتصور معه شيئا آخر لم يتات منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود
او القيام بالعرض ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي والاثبات وان لاحظتها
فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا
يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها **نعم** يمكنك حينئذ ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول
نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما
ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فحينئذ يمكنك اثباتها
او نفيها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودهما على الذوات والاسوار ذات الاعلى
الصفة التي هي النسبة الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف احوالها
ولا شك ان الافعال تتضمن نسبة حكمية يصح ان يرد عليها النفي والاثبات ولها
انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص بعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبتها
تقييدية لا تصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارض
لها فكان من حق هل ان تدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها وفيه ان
بالنظر الى المشتقات تدل على مزيد اختصاص بالفعل
خبر بان اقتضا التصديق عدم التوجه الى الذوات كما يقتضي ان لا تكون الذوات
صالحة بحسب الاصل لدخول هل عليها لا تكون صالحة لدخول الهمزة عليها بمقتضى
هذا التعليل لما عرفته ثم ما حققه قدس سره من ان الهمزة ايضا لطلب التصديق
اذ لا فرق بين اصل التصديق الذي تطلب بهل وبين التصديق بالتعيين الذي
تطلب بالهمزة حيث تكون لطلب التصور على ما قالوا من ان التصديق لا يتوجه الى الذوات
فالاولى الاقتصار على تخصيصها المضارع بالاستقبال **قوله** اذ لو

Copyright © King Saud University